وارث او غيرها الوارث له فاذا لم يكن مستحقا لها الا على ما ذكرنا
سلمنا للمراة الربع ميراثا يبقى ثلاثة ارباع المال لاوارث له فيستحق
القاتل بحق الوصية سواء اوصى له قبل الشلل ثم قتله او اوصى له
بعد الجرح لوطاله فيما رجحنا انتهى قوله بخلاف المكسب
عبارة التبيين بخلاف المكتسب لان المكتسب ليس بقتل
حقيقة انتهى قوله وارثه بالفعل لا بالقوة حتى لو كان له
اخ وأب او ابن اخ فاوصى للاخ او دبر الاخ جاز كما في مسكين
قوله لانه وقت الوصية لانه تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر
وقت التمليك كما في التبيين قوله نظير الوصية لانه وصية حكما
حتى يعتبر من الثلث كما في التبيين فاذا كان حال الموت وارثا
تتوقف على اجازة باقي الورثة واذا كان الموهوب له غير وارث
حال الموت يجوز من الثلث وقال في الكنز وتبطل وصيته
وهبته واقراره لابنه كافرا او عبدا اسكتابا ان اسلم او اعتق
بعد ذلك اي بعد الوصية والهبة وغيرها اما الوصية و
الهبة فلما مر ان المعتبر فيها حال الموت واما الاقرار فانه
وان كان ملزما بنفسه لكن بسبب الارث وهو ممنوع قائم
وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا
بالوصايا اهـ قوله فيعتبر كونه وارثا او غير وارث عند الاقرار
لانه تصرف في الحال فيعتبر حاله في ذلك الوقت كما في التبيين قوله
حتى لو اقر لابنه الخ بخلافه ما قدمناه عن الكنز قوله لان
ارثه بسبب حادث بعد الاقرار ولان اقراره لمولاه وهو اجنبي

عنه كما في التبيين قوله باجازة الورثة لان امتناعها للمحاباة
وهي باقية ولهما ان امتناعها لحق الورثة لان نفع بطلانها
يعود اليهم كنفع بطلان الوصية للورثة ولانهم لا يرضونها
للقاتل كما لو يرضونها لاحدهم كما في التبيين قوله بان يكون
عاقلا بالغا صحيحا فان كان مريضا وهو بالغ ان برئ من ذلك
المرض صحت اجازته وان مات من ذلك المرض فان اجازته
بمنزلة ابتداء وصيته حتى ان الموصى له ان كان وارثه لا يجوز
اجازته له الا ان يجيزه ورثة المريض بعد موته وان كان
اجنبيا يجوز اجازته ويعتبر ذلك من الثلث ولو اجاز بعض
الورثة ولم يجز بعضهم ففي حق الذي اجاز كانهم كلهم اجازوا وفي حق
الذي لم يجز كانهم كلهم لم يجيزوا وقد بينا ذلك كذا في السراج انتهى
قوله وان اجاز البعض يجوز على المجيز بقدر حصته دون غيره
ومعناه انه يجعل في حق الذي اجاز كانهم كلهم اجازوا وفي حق
الذي لم يجز كانهم كلهم لم يجيزوا وبيانه اذا اقر لابنين او اوصى
لرجل بنصف ماله فان اجاز الورثة فالمال بينهم ارباعا للموصى له
او للابنين ربعان ح
ربعان وان لم يجيزوا فللموصى له الثلث ولهما الثلثان وان اجاز
احدهما ولم يجز الآخر يجعل في حق الذي اجاز كانهم كلهم اجازوا
ويعطى للمجيز ربع المال وفي حق الذي لم يجز كانهم كلهم لم يجيزوا
ويعطى له ثلث المال ويكون كباقي للموصى له فيجعل المال على
اثني عشر لحاجتنا الى الثلث والربع فالربع للذي اجاز وهو
ثلاثة والثلث للذي لم يجز وهو اربعة ويبقى خمسة للموصى له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)